الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي

د. عبد الله حسين محمد الأهدل

أستاذ القانون الدستوري المساعد – بكلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

Abduleh774152@gmail.com

الملخص

4

يهدف هذا البحث إلى توضيح دلالات الحكم الرشيد وأهدافه وآلياته من منظور إسلامي ومن منظور غربي ؛ ولتحقيق هذا الهدف تم الرجوع إلى المصادر والمراجع التي لها علاقة بالبحث، ومحاولة جمع ما تفرق في بطون الكتب، واستقراء ذلك وتحليله وتقسيمه .

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث.

ففي المقدمة: تناولت فيها أسباب اختيار الموضوع، وهدف البحث، والمنهج المتبع فيه، وهيكله. والمبحث الأول: تناولت فيه دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي. والمبحث الثاني: تناولت فيه أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي. والمبحث الثالث: تناولت فيه آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج . أهمها:

1- من دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي الدعوة إلى الحق، والعدل، وحفظ الدين، وعمارة البلدان.

2- من دلالات الحكم الرشيد من منظور غربي الدعوة إلى حكم القانون، والشفافية، والمسؤولية، وبناء التوافق، والمساواة، والفعالية، والكفاءة، والمساءلة، والرؤية الاستراتيجية.

3- من أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي: إرساء النظام في المجتمع، وحفظ العدل، ورفاهية المجتمع، ورعاية الإنسان وتطبيق القانون، والسعي لعلو الإسلام، والتقدم في المجتمع.

4- من أهداف الحكم الرشيد من منظور غربي: تفعيل الديمقراطية، واستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والمالية، والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان، واحترام المبادئ القانونية.

5- من آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي: وجوب التقيد بالشرع، والشورى، وخضوع الدولة لمحاسبة الأمة .

6- من آليات الحكم الرشيد من منظور غربي: الشفافية، والمشاركة، وسيادة القانون، والمساءلة، والإجماع، والمساواة والكفاءة، والعدل.

Good Governance from Islamic & Western Perspectives

Dr. Abdullah Husein Mohammed El-Ahdal
Assistant Professor of Constitutional Law,
Faculty of Sharia & Law, Hodeidah University

Abstract:

The aim of this research is to clarify the implications of good governance and its objectives and mechanisms from an Islamic and Western perspective; Sources and references that have to do with research, and try to collect what differentiates in the books, extrapolate analyze and divide it.

The search was divided into an introduction and three investigations. In the introduction, it dealt with the reasons for the choice of the subject, the purpose of the research, the method and its structure. The first is that the implications of good governance are addressed from an Islamic and western perspectives. The second topic is that the objectives of good governance are addressed from an Islamic and western perspectives. The third topic dealt with the mechanisms of good governance from an Islamic and western perspective. The research came up with a set of findings. The most important are:

1- One of the signs of good governance from an Islamic perspective is the call for truth, justice, the preservation of religion, and the architecture of countries.

2- A sign of good governance from a Western perspective is the call for the rule of law, transparency, responsibility, consensus-building, equality, effectiveness, efficiency, accountability, and strategic vision.

3- One of the objectives of good governance from an Islamic perspective: establishing order in society, preserving justice, the well-being of society, caring for the human being and applying the law, seeking the highs of Islam, and progress in society.

4. One of the objectives of good governance from a Western perspective: the activation of democracy, the independence of the administration from political and financial power, economic and social independence, the promotion of human rights and respect for legal principles.

5- One of the mechanisms of good governance from an Islamic perspective: it is obligatory to abide by Sharia, shura, and subject the state to holding the ummah accountable.

6- From a Western perspective: transparency, participation, the rule of law, accountability, consensus, equality and efficiency, and justice.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

إن الحديث عن الحكم الرشيد لا يخص أمة بحد ذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تحتاجه كل الدول، وله أهمية كبيرة لتقدم الأمم والشعوب، ولذلك ركزت اهتمامي على اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ "الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي" وذلك للأسباب الآتية:

1- حاجة الأمم والشعوب للحكم الرشيد من أجل نهضتها وتقدمها.

2- عدم وجود دراسات سابقة مستقلة- حسب علم الباحث -.

3- وقد وجد الباحث بعض الأبحاث التي لها علاقة بموضوع بحثه لكنها لم تكن متميزة بحسب علم الباحث، وهذه الأبحاث هي ثلاثة على النحو التالي:

أ- الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي -رسالة دكتوراه تمت مناقشتها عام 2014م، بجامعة الحاج الخضر- الجزائر، للطالبة/ خيرة بن عبدالعزيز، وقد تناولت هذه الدراسة المطولة والمتعمقة في النظام الغربي.

1- وتختلف دراستي عنها لأن بحثي تناول الحكم الرشيد بشكل عام في الدول الغربية والإسلامية بشكل مختصر.

ب- التجديد والحكم الراشد: د/ سيف عبدالفتاح، وقد ركزت على الحكم الراشد الغربي من منظور غربي والوضعي في الدول العربية الإسلامية.

2- وتختلف دراستي عنها بأنها قارنت بين الحكم الرشيد من منظور غربي ومن منظور إسلامي.

ج- الحكم الراشد رؤية إسلامية: د/ مصطفى عطيه جمعة، وهو بحث مختصر يوضح الرؤية الإسلامية للحكم الراشد.

3- وقد اختلفت دراستي عنها بأنها دراسة أكثر شمولاً حيث شملت الحكم الإسلامي من منظور إسلامي ومن منظور غربي، وبالمقارنة بين الدراسات الثلاث وبحثي نجد تفوق الحكم الرشيد في الإسلام على الحكم الرشيد في الغرب.

ومن خلال الأسباب والمقارنات تتضح أهمية البحث.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

1- توضيح دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومن منظور غربي.

2- توضيح أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومن منظور غربي.

3- توضيح آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومن منظور غربي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة موضوع هذا البحث أن يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف وشرح موضوع البحث.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمـــــــــــة: وفيها تم ذكر أسباب اختيار الموضوع، وهدف البحث، والمنهج المتبع فيه، وهيكله.

المبحث الأول: دلالات الحكم الراشد من منظور إسلامي ومنظور غربي.

المبحث الثاني: أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي.

المبحث الثالث: آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي.

الخاتمة: ذكر فيها نتائج البحث.

المبحث الأول: دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي:

المطلب الأول: دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي:

الحكم الرشيد من منظور إسلامي يدعو إلى الحق والعدل، وحفظ الدين من التبديل فيه، والحـــث علـــى العمل به، من غير إهمال له، والذّب عن الأمة من عدوٍّ أو باغي نفس أو مال، وعمارة البلدان باعتمـــاد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها، وتقدير ما يتولاه من الأموال من أي تحريف في أخذها وإعطائهـــا، ورد المظالم، والأحكام بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فصلها، وإقامة الحدود على مستحقّها من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها، واختيار المعاونين من أهل الكفاءة والأمانة[1].

إن مفهوم الحكم ليس مفهوما جديدا، بل إنه قديم قدم الحضارة البشرية لأنه ببساطة يعنى: "عملية صناعة القرار، والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ (أو عدم تنفيذ) القرارات".

وجاء مفهوم الحكم الرشيد ليضفي على مفهوم الحكم بعدا عقلانيا يحقق الهدف من هذا الحكم بحيث يوفر مناخًا لتنمية إنسانية خاصة بالبشر ومن أجلهم(2).

(1)أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور:ط1: دار النفائس: الأردن: 2001 م: 324

(2)" حول مفهوم الحكم الجيد": يسرى مصطفى، 525نقلا عن:htmhttp://www.aqlem.com/article

المطلب الثاني

دلالات الحكم الرشيد في الفكر الغربي

دلالات الحكم الرشيد كما تراه الأمم المتحدة هو ما توافرت فيه: حكم القانون والشفافية والمسؤولية وبناء التوافق والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية.

وبعبارة أخرى يمكن تلخيص الحكم الرشيد من منظور غربي بأنه: رقابة مزدوجة من أعلى إلى أسفل، ومن أسفل إلى أعلى، فالكل في سفينة واحدة والنجاة للمجتمع والدولة بمكوناتها والهلاك للمجتمع والدولة بمكوناتها.

أما الحكم الرشيد في سياقه السياسي من منظور غربي فهو: " الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم" [(1)].

وكان أول استخدام لهذا المصطلح في المؤسسات المالية، ثم تدريجيًا دخل الاهتمام السياسي، إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة في ميدان التنمية الشاملة، و ذلك بعد تغيير نوعي في العلاقات الدولية مع دخول عصر العولمة، وقد جاء استخدامه في الحقل السياسي نتيجة الفساد المتفشي في العديد من الدول على مستوى القطاعات العليا، كآلية ومفهوم جديد يضاف إلى مختلف الآليات والأطر على كافة المستويات[(2)].

وهناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحكم الرشيد، وأغلب التعريفات تذهب ببعدها السياسي أكثر من الاتجاهات الأخرى، علماً بأن مسألة تفصيل التعريف تدخل بكافة شؤون الحياة[(3)].

ويقصد بالحاكمية: أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، لتسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، أو مجموعة من الدول، أو منطقة، أو مجموعات محلية، أو مؤسسات عمومية أو خاصة. فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، والتشاور، والمشاركة والشفافية في القرار[(4)].

---

(1)الحكم الراشد: رياض عشوش،مجدي نويري، بن البارسعد، الجزائر، ، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، رسالة ماجستير،٢٠٠٨م. الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: حسن كريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص97

(2)التنمية السياسية: عبد الحميد الزيات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ج 2، ص 158.

(3)سيادة القانون في الأردن– قراءات في متناول الشباب: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني الأردن، جوان 2007، ص 16.

(4)التنمية البشرية للحكم الراشد": الأخضر عزي و غالم بلطي، نقلا عن: http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajla4-200605/arabic/20%20-

ويشار كذلك للحكم الرشيد على أنه مجموعة القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساندة المشرعين، لالتزام بالشفافية في إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة المعالم، وغير قابلة للانتقاد أحيانا [1].

فالحكم الرشيد: هو عبارة عن حكم يقصد فيه ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لتسيير شؤون الدولة، وهي تشتمل على الدولة والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وتعمل على تفعيل مفهوم المشاركة فيما بينها[2].

ولابد من التفرقة بين مصطلحين مختلفين هما، أسلوب الحكم والحكم الرشيد؛ حيث إنّ أسلوب الحكم: يعني مجموعة من القواعد والمؤسسات والعمليات التي تمارس من خلالها السلطة في الدولة، وهي تتصل بالسياسة والأبعاد السياسية بالمعنى الشامل، أما الحكم الرشيد: فإنه يتعلق بدراسة العناصر التي تجعل تلك الآليات والقواعد المؤسسية والعمليات تتسم بالفعالية، كحكم القانون، ورشادة عملية صنع القرار، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة، والتمكين، وحقوق الإنسان[3].

ويعرف البنك الدولي مفهوم الحكم الرشيد بأنها " الطريقة التي تباشر بها السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية ويبدو جلياً أن هذا المفهوم يتسع لأجهزة الحكومة كما يضم غيرها من المؤسسات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني"[4].

ويثير هذا المفهوم إلى أهمية قواعد السلوك وشكل المؤسسات، وأساليب العمل المراعية لما تتضمنه من حوافز للسلوك.

أما الحكم الرشيد من منظور التنمية الإنسانية فيُقصد به الحكم الذي يعزز ويدعم، ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرًا.

وتعرف منظمة الشفافية الدولية الحكم الرشيد بأنه: هو الغاية الحاصلة من تكاتف جهود كل من الدولة

---

(1)قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد": الأخضر عزي و جلطي غالم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة: http://www.uluminsania.com

(2) مرجع سبق: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص 16.

(3)الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية: ابرادشة فريد ، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤ م.

(4)دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية:أحمد فتحي الحلو، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة ماجستير،٢٠١٢م.

والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة، وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها[1].

ويمكن الجمع بين التعريفات السابقة بالقول بأن الحكم الرشيد هو الحكم الذي يتسم بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالاً ومنصفاً ويُعزز سيادة القانون، ويكفل وضع الأسبقيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسعة النطاق في المجتمع، وتسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفاً وفقرا في صنع القرارات المرتبطة بتوزيع موارد التنمية[2].

المبحث الثاني

أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي

المطلب الأول: أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي:

للحكم الرشيد من منظور اسلامي اهداف سالمية وعظيمة ومن تلك الاهداف:

1- إرساء النظام في المجتمع: إن إرساء النظام في المجتمع الذي بهِ تحفظ الأموال والحقوق والنفوس والأعراض والدين التي هي من أهم المقاصد الشرعية والمصالح العقلانية.

فالدولة وسيلة ضرورية لحفظ مصالح الناس وحقوقهم داخل المجتمع بما يؤمن للناس عيشهم واستقرارهم وذلك بالتوازن بين المصالح والمنافع الشخصية الفردية، وبين المصالح والمنافع والحقوق الاجتماعية والجماعية فلا استبداد ولا فوضى ولا غَمْطَ لفرد أو جماعة على حساب الآخرين، ومن خرج عن القانون الشرعي أو العقلي عوقب بقدر خروجه بحسب ما يقتضيه الشرع والعقل [3].

2- حفظ العدل: إن إقامة العدل من أمهات الوظائف التي تتكفلها الدولة، وقد دلَّ على وجوبه والحث عليه العقل والنقل لأنه قوام الرعية وجمال الولاة وقد ورد الأمر به في جملة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، كما في قوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [4]. وقوله تعالى: " اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" [5].

---

(1)دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية: أحمد فتحي الحلو.

(2)دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية: أحمد فتحي الحلو، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة ماجستير،٢٠١٢م.

(3)الدولة الاسلامية من التوحيد إلى المدنية: نزار عيداني/ الطبعة الاولى/ مطبعة واصف/ 1381هـ/ قم 82..

(4) سورة النساء، آية: 58.

(5) سورة المائدة، آية: 9.

وقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ" [1].

والعدل الفردي: هو أن يفعل الانسان ما فيه سعادته، ويتجنب ما فيه بؤسه وشقاوته فيؤثر عقله على هواه[2].إن العدل هو وضع كل شيء موضعه أو إيصال كل ذي حق حقه. فالعدل من الغايات النفسية التي يطلبها كل انسان بالفطرة، والسعي إلى العدل غاية يطلبها الفرد والمجتمع على حد سواء.

والعدل الاجتماعي هو أن يعامل كل فرد من أفراد المجتمع بما يستحقه ويوضع في موضعه الذي ينبغي أن يوضع فيه.

3- رفاهية المجتمع: إن أهم الغايات العقلانية التي ينبغي أن تتوخاها الدولة هي: توفير الرفاهية للجميع والمراد بالرفاهية أن يكون التشريع والتنفيذ والقضاء موجباً للأمة بقدر الإمكان وأن هدف الدولة أن يتجه نحو صالح المواطن كون الدولة حامية لحقوق الناس وذلك بعدم تعدي الآخرين عليها سواء كان المتعدي من الخارج كالدولة الأجنبية أم من الداخل كالسراق والإرهابيين وغيرهم. وأن تراعي الدولة في سياساتها حاجات الإنسان الجسدية والروحية والفكرية والاجتماعية بالقياس إلى قدراته البدنية، فالقانون ملزم بتهيئة فرص العمل لكل عامل مثلاً[3]. ومن رفاهية المجتمع:

أولاً: التكافل: إن المراد بالتكافل الاجتماعي أن تكون الدولة ضامنة لتوفير الحاجات العرفية للأفراد حتى يصلوا إلى مستوى الغنى وتأمين أفضل الحالات الممكنة للحياة الاجتماعية.

إنَّ الضمان الفردي والاجتماعي هو الضمان المؤكد لكل الحاجات الضرورية من جهة والضمان الطبيعي للحياة الطبيعية لجميع الأفراد الذين يعيشون في المجتمع. فإن ضمان الدولة لا يختص بالمسلم فقط بل يشمل ضمان غير المسلمين[4].

ثانياً: التعادل: هو من واجبات الدولة في مجال مستوى المعيشة، والمقصود بالتعادل ليس التعادل الحدّي والتساوي بين مستويات المعيشة، وإنما المراد هو التقارب الطبيعي بين هذه المستويات. أي أن هنالك حدّين مسلّمين لمستويات المعيشة الفردية لا يمكن تجاوزها وهما الإسراف كحد أعلى والغنى كحد أدنى.

والمقصود بالإسراف هو الابتعاد الزائد عن الحد الطبيعي الوسط للمعيشة.

إن عدم رفاهية الدولة للشعب يؤدي إلى البغضاء والمنافسة السلبية والصراع بين أفراد المجتمع ولزوم

---

(1) سورة النحل، آية: 90.

(2) الدولة الإسلامية من التوحيد إلى المدنية/ 84.

(3) مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي/ الاستاذ محمد واعظ زاده/ الطبعة الاولى/ 1415هـ / 108.

(4) المرجع السابق: 108.

الحرج والعسر مع أن الآيات والروايات دالة على لزوم اليسر ورفع العسر والحرج والضرر.

وتسعى الدولة الإسلامية بتوفير الكرامة للإنسان وجعلة انسان متسام [4] لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ" [1].

وللوصول إلى مجتمع متسامٍ لابد من تحقق الأمور التالية:

1- العمل على توفير وسائل العيش الرغد من المأكل والمشرب والمسكن والصحة وسائر الحاجات المعيشية المناسبة، والتخطيط للاكتفاء الذاتي في الغذاء والدواء مما يوفر الأمن المعاشي.

2- السعي نحو بناء اقتصاد سليم ومُتنامٍ لتوفير فرص العمل للناس جميعاً ومحاربة الفقر والحاجة.

3- توفير فرص النمو العلمي ومحو الأمية وذلك ببناء المدارس على كل المستويات الابتدائية والثانوية وإنشاء الجامعات، وتشجيع البحث العلمي والباحثين.

4- التكامل الروحي وتسامي القيم المعنوية هدف رئيس للإنسان وللمجتمع المسلم والدولة الإسلامية، ومن هنا كان الجميع مُكلفينَ بتوفير أقصى الإمكانات لتحقيق الأهداف للحكم الرشيد.

4- رعاية الإنسان في التشريع: إن الإسلام جعل الإنسان محور العالم كما جعله الغاية من التشريع كما في قوله تعالى: " اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الأَنهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ" [2].

فالقانون الإسلامي وضع لأجل الإنسان فالقاسم المشترك في كل القوانين الإسلامية السياسية والاقتصادية والعبادية والجزائية والشخصية والاجتماعية هو فائدة الإنسان بقاء وإنماء.

وعليه فإن كل قانون أو قرار أو إجراء تتخذه الدولة يكبت حرية الإنسان هو باطل وأن الحاكم الذي يكبت حرية الإنسان هو حاكم متجاوز، لأن الحرية للإنسان أصل والحاكم نصب لحماية الحرية، فإذا أصبح الحاكم متعدياً ومتجاوزاً على الحرية تسقط ولايته عن الناس وتبطل شرعية حكمه.

5- تطبيق القانون: إن وجود القانون المدوّن لا يكفي لإصلاح المجتمع، ولكي يصبح القانون أساساً لإصلاح البشرية وإسعادها فإنه يحتاج إلى سلطة تنفيذية، لذا أقرَّ الله تعالى الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية إلى جانب إرسال القانون أي أحكام الشرع، وكان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

(1) سورة الإسراء، آية: 70.

4() متسام: له كراكة ومنزله عالية

(2) سورة ابراهيم، آية: 32، 33، 34.

على رأس التشكيلات التنفيذية والإدارية للمجتمع الإسلامي[1].

6- السعي لعلو الإسلام: إن إقامة الدين الإسلامي من اختصاصات الدولة، وهي المسؤولة عن ذالك الدين الكامل الذي يكون مقومًا لجميع مفاصل الدولة وحياة المجتمع والذي يكون الجميع يعمل فيه لتحقيق العبودية الإلهية، وهو الدين التوحيدي. فالدولة مسؤولة عن إقامة دين التوحيد، وإحياء المجتمع الموحد[2].

كما أن على الدولة السعي لتطبيق القوانين الإسلامية، وخصوصاً تلك الموجبة لعزة المسلمين ونفي سبيل الكفار عنهم، ويتحقق علو الإسلام بالأخوة الإسلامية حيث يقول الله سبحانه وتعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ" [3]. فلا فضل لأحدهم على الآخر إلاَّ بالتقوى.

7- التقدم بالمجتمع: لا يخفى أن الشخصية الحقوقية للدولة قررها الدين والعقل والمنطق وما يشير إلى ذلك قوله تعالى: " وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا" [4]. فاللازم على الدولة تحري الغرض الصالح لحفظ مصالح الأمة والتقدم بها إلى الأمام، وجعل القوة وسيلة للعدل والمساواة في موازينها العادلة وذلك بتهيئة وسائل الإنهاء والتقدم بما يكفل النهوض به.

فلابد أن يكون من أهداف الدولة الأخذ بِمَوازِيْن التقدم وهي العلم والأخلاق والدين لأن ذلك سبيل العزة والكرامة والعلو والبناء والتنمية وغيرها من العناوين الواجبة قال الله سبحانه وتعالى: " هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ" [5].

8- حسن التدبير: يجب على الدولة أن تراعي حسن التدبير في الشؤون العامة والخاصة ويحرم عليها التخلف عنه أو التقصير فيه. كما يجب على الدولة أن تسهل الإجراءات الإدارية في دوائرها ومؤسساتها ويحرم عليها اتخاذ الإجراءات الموجبة لإهانة المواطن وإرهاقه. فعلى الموظف أن يهيأ الأجواء الملائمة في دائرته سواء الأجواء العملية أو المناخية، فلا يحق له تضييع أوقات المراجعين وإرهاق أعصابهم. كما أن اللازم على الدولة أن تكون سياستها بنهج تشعر المواطن تحت لوائها بالراحة الجسدية والفكرية لا بالقلق والعذاب.

---

(1) الدولة الإسلامية من التوحيد إلى المدنية: 82.

(2) الدولة الإسلامية من التوحيد إلى المدينة: 101.

(3) سورة العنكبوت، آية: 10.

(4) سورة الأعراف، آية: 56.

(5) سورة الزمر، آية: 9..

9- إنقاذ المظلومين: على الدولة العمل من أجل إنقاذ المظلومين الواقعين تحت ظل الظلم والاستضعاف ويدل على ذلك الكتاب العزيز قوله تعالى:" وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ" [1]. وقوله تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ" [2].

وإنقاذ المظلومين يتم بتقويمهم وتوفير وسائل النهوض لردع الظلم ورفعه من خلال تنظيمهم سياسياً واقتصاديا وثقافيا واجتماعياً.

10- التخلص من الهيمنة الأجنبية: إن بناء الدولة سياسياً وعسكرياً وتصنيعاً مهم لتحقيق الأمر الإلهي " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" [3]. والمحافظة على المواطن المسلم المؤمن بدولته والمدافع عنها والمعتقد بصحة طريقها جزء من إعداد القوة لإرهاب العدو.

المطلب الثاني: أهداف الحكم الراشد من منظور غربي:

1- ضرورة تفعيل الديمقراطية: وهو المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها[4]، و يكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا في تجسيد الحكم الرشيد، من خلال تنظيم انتخابات حرة و نزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، و هيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانية ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن[5].

2- **استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والمالية:** الإدارة المرتبطة بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها. وهو ما يقتضي أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية والمالية، ويكون الموظفون لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، ويكون اختيارهم وفقا لمعيار الكفاءة[6].

3-**الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي:** ويتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع[7]، كما

---

(1) سورة النساء، آية: 75.

(2) سورة التوبة، آية: 71.

(3) سورة الأنفال، آية: 60.

(4) المرجع نفسه، ص97 .

(5) James ROSENAU, Globalization and governance. governance. Blesk for suslsbution ، in site: http://www.fes.sle/apg/online.2003/ ARTRO.senau.PDF

(6) مرجع سبق ذكره: حسن كريم، ص97 .

(7) البعد البيئي في الأمن الإنساني –مقاربة معرفية:درغوم أسماء،، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة .....، جوان 2008- 2009)، ص97 .

يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة [1].

ولعل مكمن التفاعل بين هذه الإبعاد الثلاثة يتضح لنا أنه لا يمكن تصور إدارة عامة فاعلة من دون استقلالية عن نفوذ رجال السياسة، كما أنه لا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق إنجازات في السياسات العامة، ولا تستقيم السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة والشفافية، لذلك فإن الحكم الرشيد هو الذي يتضمن حكما ديمقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية [2].

كما أن أهداف الحكم الرشيد من منظور غربي يشمل جميع المؤسسات في المجتمع من أجهزة دولة وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، فهي عبارة عن ممارسة للسلطة وحقوقها وفقاً لمبدأ المحاسبة، ولا تقتصر فقط على الاهتمام بآثاره التنموية الحالية وإنّما تشتمل على التنمية المستدامة وطويلة الأمد والممتدة عبر أجيال متعاقبة [3].

4- تعزيز حقوق الإنسان: من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتجّه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة بينهم[4].

5- احترام المبادئ القانونية: بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حلّ النزاعات بالطرق القانونية، وتساعد على المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر القضايا محكمة مستقلّة وأن يكون القضاة والمحامون مستقلّون لا يخضعون لأي سلطان غير سلطان الحق والعدل، و يتم ذلك من خلال العمل على استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الإنجاز(5).

6- تشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني: إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكم

(1) مرجع سبق ذكره: حسن كريم، ص97.

(2)الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر": عمراني كربوسةمرجع سبق ذكره.

(3)الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر": عمراني كربوسة مرجع سبق ذكره.

(4) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص ص 18-19.

(5) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص ص 18-19.

الرشيد، فعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سنّ التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية(1).

7- وجود الإدارة الحكومية: ضرورة وجود الإدارة الحكومية، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون أفراد الشعب شركاء في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلّد الوظائف العامة تحت معيار المساواة والكفاءة وعدم التحيّز(2).

8- الإدارة غير المركزية: على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع(3).

المبحث الثالث

آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي

المطلب الأول: آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي:

أولاً: وجوب التقيد بالشرع: أن منطلق السيادة في الدولة الإسلامية هو الشرع الإلهي وقد جعل الله تعالى الخروج على مسار الشرع كفرا، أو فسقا، أو ظلما فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(4) وقال عزّ وجل: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(5) وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(6)

ثانياً: الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الأمة: مصطلح "الشورى" بمفهومه الإسلامي وبعده الحضاري لا يقف أمامه ما يتغنى به الناس اليوم ويسمونه بالديمقراطية أو ما سيتغنون به في مستقبل الأيام من كلمات واصطلاحات لأنّ شحنة كلمة الشورى وأبعادها حسب المعنى المراد منها لا تملكها أيّة كلمة أخرى، ولا أيّ مصطلح من مصطلحات البشر لا يستند إلى هدى الله المنزل على خاتم الأنبياء

(1) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص ص 18-19.
(2) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص ص 18-19.
(3) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص ص 18-19.
(4) سورة المائدة الآية: 44.
(5) سورة المائدة: 45 .
(6) سورة المائدة: 47 .

والمرسلين"([1]) .

ثالثاً : شروط الحكم الرشيد:

من شروط الحاكم في ظل الحكم الرشيد (2):

1- الإسلام: أجمع العلماء على أنه يشترط فيمن يتولى الحكم في الدولة المسلمة أن يكون مسلماً، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة، منها(3): قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[4]. ولأن الحاكم مأمور بتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

2- البلوغ: أجمعت الأمة على اشتراط البلوغ فيمن يتولى الحكم، فقد جعلت الشريعة البلوغ من شروط التكليف، والإمامة أكثر التكاليف الشرعية عبئاً، إذ الإمام مسؤول أمام الله عن كل ما يتعلق بالأمة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الأَعْظَمُ الذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[5]، وإذا كان الصبي لا يملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يُعيَّن رئيساً للدولة، وتكون له الولاية على البالغين[6].

3- العقل: العقل شرط من شروط التكليف بالإجماع، فالعقل لكل فضيلة أساس، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه [7].

---

(1) قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة و المعتدلين: د. إبراهيم حسن بن سالم دار قتيبة / بيروت / 1413 هـ – 406/1:9931

(2)تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: للإمام محمد علي القلعي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو (74/1)، الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (380-458 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ، 1994 م، خدمها محمود حسن (ص 23)، الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظُلَم: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالله بن عبدالله الجويني (ت 478 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1997 م، وضع حواشيه خليل المنصور (ص 15).

(3)روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (631-676هـ)، المكتبة الالكترونية الشاملة (433/3)، الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، 2002 م، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان (229/5)، الأحكام السلطانية: الفراء: (ص 24)، النظام السياسي في الإسلام: محمد عبدالقادر أبو فارس، بدون معلومات أخرى (ص 179).

(4) سورة النساء: الآية: 59.

(5)صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (194-261 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004م. كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ح 7138).

(6)المحلى: لأبي محمد علي بن حزم (ت 456 هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر (46/1)، النظام السياسي في الإسلام:أبو فارس دار الفرقان – عمان – الأردن 1986: (ص 179)، الأحكام السلطانية: الفراء: (ص 24).

(7)روضة الطالبين: النووي: (434/3)، المحلى: ابن حزم: (46/1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (230/5)..

وقد قال صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيق، وَعَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ "[1]. وقال عليه الصلاة والسلام: " لا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانٌ "[2]. ولا يكفي مجرد وجود العقل، بل لا بد أن يكون الحاكم على درجة عالية من الذكاء والفطنة، وتمكنه من تسيير مصالح الرعية، بما يحقق لهم خيري الدنيا والآخرة[3].

4- الحرية: العبد لا يصلح لتولي رئاسة الدولة بالإجماع؛ لأنه مشغول بحقوق سيده، ولا يملك التصرف في شأن نفسه، فكيف يتصرف في شأن الأمة[4].

5- الذكورة: فلا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الدولة[5]؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(6). قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: أي الرجل قيِّم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت... وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: يعني أمراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته[7]. وقال القرطبي ــ رحمه الله ــ: أي يقومون بالنفقة عليهن، والذَّب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء[8].

6- العدالة: فيشترط في الحاكم أن يكون عدلاً، خالياً من العيوب التي تُخل بمروءته، ويشترط أن يكون قائماً بالفرائض والأركان، صادق اللهجة، أميناً على مصالح الأمة، ورعاً تقياً أميناً. لذا لا تجوز إمامة

---

(1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج1، ص539، هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مجلد واحد. (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ح 4401 ص 657.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبن حجر، ج13، ص146، حديث رقم (6739)، سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (209-273 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مجلد واحد. (كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ح 2316 ص 396.

(3)الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت 548 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي (129/1)، الغياثي:الجويني: (ص 45).

(4)الأحكام السلطانية: الفراء: (ص 24).

(5)مقدمة ابن خلدون: للإمام عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 1995 م، تحقيق درويش الجويدي ص 182.

(6) سورة النساء: الآية: 34.

(7)تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1408 هـ، 1988م.(465/1).

(8)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (152/5).

الفاسق ابتداءً؛ لأنه متهاون في أمور الدين، مستهترا بأحكام الإسلام، والحاكم مأمور بمحاربة المنكرات، وتأديب الفسقة، كما أن الفاسق ليس أهلاً للقيام بهذا الواجب[1].

قال ابن خلدون ــ رحمه الله ــ: وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح، من ارتكاب المحظورات وأمثالها[2].

7- الكفاية: بحيث يكون جريئاً في إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جُعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو، وإقامة الأحكام، وتدبير المصالح (3)، ولا ينبغي أن يكون جباناً حتى لا يجترأ عليه العدو[4].

8- العلم: فيشترط في الحاكم أن يكون عالماً؛ لأنه مُنفِّذ لأحكام الله تعالى، ولا يستطيع تنفيذ الأحكام إلا إذا كان عالماً بها. وقد جوَّز جماعة من أهل السنة أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، شريطة أن يكون معه من أهل الاجتهاد من يراجعه في الأحكام، ويستفتيه في الحلال والحرام[5].

9- ألا يطلب الإمارة لمصلحة نفسه، أو مع عدم التأهل لها: فإن الذي يريد الإمارة لمصلحة نفسه سيخل بالمقصد الأساس من الإمارة من رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، بالإضافة لما في طلب الإمارة من تزكية للنفس، وقد قال تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾[6].إلا أنه إذا كان طالب الإمارة يريدها لمصلحة الأمة، مع كونه أهلاً لها، أو تعينت في حقه، كأن لم يوجد مَن تتحقق فيه الشروط غيره، أو كان النظام السائد في البلاد يحتم الترشيح ــ كما في زماننا ــ فلا بأس أن يرشح نفسه، وأن يطلب الولاية، ولا أدل على ذلك من فعل يوسف عليه السلام، والذي دل عليه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ

(1)الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1998 م، ضبطه خليل المنصور (82/4، وما بعدها)، الخلافة والإمامة: عبدالكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ، 1975 م (ص 319).

(2)المقدمة:ابن خلدون: (ص 180).

(3)روضة الطالبين: النووي: (433/3)، الغياثي:الجويني: (ص 141)، الخلافة والإمامة: الخطيب: (ص 319)

(4)المقدمة:ابن خلدون: (ص 180)، تهذيب الرياسة: القلعي: (123/1)، الخلافة والإمامة: الخطيب: (ص 319).

(5)الملل والنحل: الشهرستاني: (128/1-129).

(6) سورة النجم: من الآية: 32.

اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[1].

10- المواطنة: بأن يكون الحاكم من سكان الدولة الإسلامية المستقرين فيها؛ لأن الحكم مبني على رعاية مصالح الأمة، والمواطن هو أعلم بمصالح أمته وحاجاتها من غير المواطن. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَـئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ﴾[2].

11- سلامة الحواس والأعضاء: وذلك من كل ما يمنع من أداء مصالح الأمة، كالجنون والعمى، والصمم والخرس؛ وذلك لأن الجنون مرض يُفقد الإنسان أهلية أدائه؛ وأما العمى، فإن الأعمى قد يُخدع ولا يرى الأمور على حقيقتها، ومصالح الأمة تحتاج إلى مَن يتحقق مِن الأمور[3].

وأما الصمم، فإن الأصم لا يسمع، وبالتالي لا يعي ما حوله، ولا يسمع مطالب وشكاوى الأمة المباشرة. وأما الأخرس، فإن الوالي مطالب بمخاطبة الأمة بين حين وآخر، وخصوصاً في المناسبات والأزمات.

رابعاً: المهام الاساسية التي يجب على الحاكم القيام بها:

من المهام الأساسية التي يجب على الحاكم القيام بها[4]:

4- حفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس، والعرض والعقل، والمال.

5- الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنْكُم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرونَ بِالمَعْرُوفِ وينْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾(5)، فعلى الحاكم القيام بتشكيل لجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطواف على الناس في أسواقهم وأماكن عملهم، وتوجيههم ثقافياً بما يتفق ومبادئ شريعتنا الغراء عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، والمقروءة، واستخدام التقنيات الحديثة لذلك.

6- فصل الخصومات، وفض المنازعات: فعلى الحاكم أن يُنشئ دُور القضاء، ويشكل لجان

---

(1) سورة يوسف: الآية: 55.

(2) سورة الأنفال: من الآية: 72.

(3)الفِصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن حزم (المكتبة الالكترونية الشاملة). (9/2)، المقدمة:ابن خلدون: (ص 180)، روضة الطالبين: النووي: (433/3)، الأحكام السلطانية: الفراء: (ص 24)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد القلقشندي (ت 821 هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985 م، تحقيق عبدالستار أحمد فراج. (65/1)، الخلافة والإمامة: الخطيب: (ص 319).

(4)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691-751 هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد جميل غازي (384/1)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1419هـ، 1999م، تقريظ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل. (334/3).

(5) سورة آل عمران: من الآية: 104.

الإصلاح التي تقضي بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم.

7- إقامة الحدود، وتوفير الأمن والحياة الكريمة: وقال صلى الله عليه وسلم: "حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مَنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً"[1].

8- تحصين الثغور: وذلك بتجييش الجيوش، وإعداد المجاهدين، وتزويدهم بما يحتاجون من عتاد ومؤن، ورعاية أهلهم وذويهم؛ ليتفرغوا لتحصين الثغور والذود عن بيضة الإسلام.

9- جباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا.

10- إيصال الحقوق لأصحابها: وذلك من خلال تشكيل الشُرَطِ، والسلطة التنفيذية، التي تنفذ وتطبق الأحكام الصادرة عن دور القضاء، والمختصين في فض الخصومات والمنازعات، وكذلك تشكيل الوزارات التي تتكفل بإيصال الحقوق لأهلها وذويها كاليتامى والأرامل والأسرى، مثل وزارتي: الشئون الاجتماعية، والأسرى. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(2).

11- **نشر العلم:** كبناء المدارس والجامعات وتعيين المتخصصين، ومساعدة الباحثين، وطباعة الكتب، والعمل على جعل التعليم مجانياً؛ ليتمكن الجميع من أخذهم حقهم في التعليم.

ولم يعتمد الإسلام طريقة معينة لاختيار الحاكم، ويُلزم الأمة بها، وإنما ترك لها حرية الاختيار بالطريقة التي ترتئيها مناسبة، إذا توافرت فيه شروط معينة، شريطة أن يكون هذا الاختيار متوافقاً مع القواعد العامة التي وضعتها الشريعة الغراء من العدل والشورى[3].

وقد وُجدت العديد من الطرق التي يُولَّى ويُعيَّن بها الحاكم منها:

أ- البيعة: وهي مثل بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة[4].

ب - الاستخلاف: وذلك بأن يقوم حاكم سابق بالعهد إلى حاكم لاحق، ليتولى الحكم من بعده، وذلك

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج10، ص244، حديث رقم (4398)، سنن ابن ماجه: ابن ماجه (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود ح 2538 ص 432.

(2) سورة النساء: من الآية (58).

(3)حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر. (450/4)، شرح صحيح البخاري: ابن بطال (المكتبة الالكترونية الشاملة). (116/1)، الأحكام السلطانية: الفراء: (ص 24).

(4)حاشية رد المحتار: ابن عابدين: (450/4).

كاستخلاف أبي بكر لعمر ــ رضي الله عنهما [1].

ج – الترشيح: وهو ما تمثل الانتخابات في زماننا، وهو مثل ما حدث في اختيار عثمان رضي الله عنه.

والمشهور منها في زماننا: الترشيح، والقهر والغلبة. قال ابن قدامة – رحمه الله –: " من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته"[2].

خامساً: الصفات التي ينبغي على الحاكم الاتصاف بها:

من الصفات التي ينبغي على الحاكم الاتصاف بها[3]:

1- التقوى والورع والقوة والأمانة: قال تعالى: ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[4].

2- الشجاعة والنجدة: وسيد الناس في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كان يثبت في أحلك الظروف، بل يحتمي به أصحابه، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولعل من أبرزها ثباته في غزوة حنين[5].

3- الحكمة والعلم: فهذا يوسف عليه السلام يذكر أهم المؤهلات التي عنده ليكون وزيراً للمالية في قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[6].

4- الحلم والأناة: فقد قال عليه الصلاة والسلام لأشج عبد القيس رضي الله عنه: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ"[7].

5- العدل: قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[8].

6- الصبر: فالحكم أعباؤه كثيرة، لا يقوى عليها إلا الصابرون، والصبر من دلائل الإيمان.

1- **أن يعيش همَّ أمته:** بحيث لا يكون الشعب في ضيق وشدة وفقر، وهو مترف غارق في اللهو والعبث وزخارف الدنيا وزينتها، وما أجمل هذا الشعور من عمر رضي الله عنه في عام الرمادة حيث جاع

---

(1)شرح السير الكبير: السرخسي (المكتبة الالكترونية الشاملة). (280/2).

(2)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.(5/9).

(3)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (229/5).

(4) سورة القصص: من الآية (26).

(5)زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691-751 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1410 هـ، 1990 م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. (468/3-469).

(6) سورة يوسف: الآية (55).

(7)صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 1422 هـ، 2001 م، مجلد واحد. (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ح 25 ص 19).

(8) سورة النساء: من الآية (58).

كما جاع الناس، ولم يرضَ أن يتوسع في شيء حتى يشبع الناس، بل إنه ترك أكل اللحم والسمن، وأدمن أكل الزيت، حتى تغير لونه، مع أنه خليفة المسلمين[1]. وأن يتحلى بالأخلاق الحميدة الفاضلة كالصدق والخشية والكرم... الخ.

سادساً: الأسباب التي تؤدي إلى عزل الحاكم:

يحق للأمة أن تعزل الحاكم إذا وُجدت الأسباب الآتية(2):

1- الردة عن الإسلام: ويظهر هذا جلياً في حديث عبادة رضي الله عنه السابق وفيه: " وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (3). لذلك أجمع العلماء على أن الحاكم إن أظهر كفراً بواحاً، عند الأمة فيه برهان، وجب عزله والخروج عليه[4].

2- زوال العقل: وقد مضى الحديث عن اشتراط العقل فيمن يتولى الحكم، فإن زال العقل زال الحكم معه.

2- ذهاب البصر: وذلك لذهاب شرط مؤثر في نتائج الحكم، وخط سيره.

3- العجز عن القيام بمصالح الأمة: وذلك لأن الإمامة في الأساس عقد على القيام بمصالح الأمة، من جلب الخير لها، ودفع الشر عنها، ومن البدهي أن تفسخ الأمة ــ وهي الذي عينت الحاكم هذا العقد، وتستبدله بمن يحقق أغراضها[5].

4- التمادي في الفسق: وذلك بأن يصبح الفسق ديدناً له، كاعتياده ارتكاب المحظورات[6]، وإقدامه على اقتراف المنكرات، تحكيماً لشهوته وهواه؛ ومعلوم أن الفاسق لا يجوز توليته ابتداء[7]، ولكن إن كان عدلاً ثم جار وفسق، أو فُرض على الأمة فرضاً

---

(1) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992 م، تحقيق علي محمد البجاوي. (589/4 رقم 5740).

(2)حاشية رد المحتار: ابن عابدين: (450/4)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد القلقشندي (ت 821 هـ)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987 م، تحقيق يوسف علي طويل. (286/9).

(3) سبق تخريجه: ص 3.

(4)فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م. (498/14، 18/15)،

(5)النظام السياسي في الإسلام: أبو فارس: (ص 271).

(6)الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (717-762 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. (474/6).

(7)شرح صحيح البخاري: ابن بطال: (232/15).

ويدخل ضمن الفسق الظلم، قال الغزالي ــ رحمه الله ــ: " إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل، وهو على التحقيق ليس بسلطان" [1].

ولعزل الإمام وخلعه من منظور إسلامي طريقتان، هما: أن يعزل نفسه: وهو ما يسمى بالاستقالة، ولذلك حالتان:

الطريقة الأولى: أن يُقدِّم هو استقالته ابتداء من نفسه، فيعزل نفسه، وغالباً ما يكون لسبب يتعلق بمصلحة المسلمين، كشعوره بالعجز عن القيام بمصالح المسلمين، أو لهِرَم أو مرض أصابه، أو حقناً لدماء المسلمين، ونحو ذلك . والحالة الثانية: أن تتقدم الأمة، أو من يمثلها كأهل الحل والعقد ــ المجلس التشريعي ــ بالطلب من الحاكم أن يستقيل، فيستجيب، فيعزل نفسه، ويقدم استقالته، ولا بد أن يكون هذا الطلب بناء على سبب واضح ــ مبرر شرعي ــ يقتضيه[2].

الطريقة الثانية: أن تقوم الأمة بعزله ابتداء، أو بعد أن رفض عزل نفسه وتقديم استقالته[3].

المطلب الثاني: آليات الحكم الرشيد من منظور غربي:

يمكن تحديد أبرز آليات الحكم الرشيد من منظور غربي في الآتي:

أولا: الشفافية: وهي من أهم **آليات** الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، وأن تكون الحسابات العامة متاحة بصورة مباشرة، وأن تتوفّر معلومات كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها.

والشفافية هي تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها[4].

ثانيا: المشاركة: بمعنى تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات، من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، تعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات. وفي إطار التنافس على الوظائف العامة، يتمكن المواطنون من المشاركة في الانتخابات واختيار الممثلين في مختلف مستويات الحكم.

---

(1)إحياء علوم الدين: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، مطبعة الأمل التجارية، غزة. (154/2.

(2)مآثر الإنافة: القلقشندي: (40/1)، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: مشير عمر المصري، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، ط1، 1426 هـ، 2006 م. (ص 67.

(3)تاريخ الخلفاء: للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371 هـ، 1952 م، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (ص 209).

(4)مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص20.

ويمكن أن تعني المشاركة أيضا المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين، الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية[1].

كما تضمن المشاركة دور فعال للمجتمع المدني حيث يجب أن يكون لجميع الرجال والنساء رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء، وهذا النوع من المشاركة الواسعة يقوم على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[2].

ثالثا: سيادة القانون: بمعنى أن الجميع، حكّاماً ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان، و تكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الطبيعية. وستناقش هذه المادة العلمية مفهوم سيادة القانون كأحد خصائص الحاكمية الرشيدة بأسلوب علمي ومتخصص[3].

رابعا: المساءلة: بمعنى أن يكون جميع المسؤولين والحكّام ومتّخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء[4].

خامسا: الإجماع: بمعنى أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معيّنة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقاً للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات[5].

سادسا: المساواة: يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحاكم الرشيد، فهم متساوون بالحقوق والحريّات والكرامة[6].

سابعا: الكفاءة: الكفاءة والفاعلية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدّم والازدهار والتطلّع دائماً إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي

---

(1) الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر": بومدين طاشمة،" نقلا عن: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f23/topic-t197.htm

(2) الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر و العالم العربي: ميلاط عبد الحفيظ، " نقلا عن: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.htm

(3) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص20.

(4) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص 21.

(5) المرجع نفسه، ص 21.

(6) المرجع نفسه، ص 21.

تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة والواضحة لكل أفراد المجتمع[1].

ثامنا: العدل: والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساءً وأطفالاً ورجالاً وشيوخاً الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلّع دائماً لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

تاسعا: الرؤية الاستراتيجية: إن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية [2].

عاشرا: اللامركزية: إن تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة، بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد داخلها، فيشعر الفرد بأنه هو صاحب القرار ويعتمد على نفسه من أجل تحقيق الذات من جهة، وأنه تحت المراقبة الشعبية من جهة أخرى(3).

ويعتبر البعض بأن أفراد المجتمع في أي منطقة من مناطق الدولة هم الأقدر على رسم السياسات التي تحكم علاقاتهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة وهم الأقدر على تحديد الأهداف وصياغتها والعمل لتحقيق مفهوم المشاركة من أجل تحقيقها والوصول إلى التنمية المنشودة بما يتلاءم مع احتياجاتهم[4].

كما يتم توفير آليات مناسبة تعمل على تقييم السياسات وتصحيحها والتصدي لإساءة استخدام السلطة والنفوذ وإهدار المال العام، ويوجب الاحترام لسيادة القانون، وضمان الشفافية وحرية تداول المعلومات والوثائق الحكومية ضمن المساءلة والمحاسبة للقائمين على الشأن العام من خلال بيئة تقوم على التعددية وحرية الرأي[5].

المقارنة بين الحكم الرشيد من منظور إسلامي ومنظور غربي:

1- **دلالات الحكم الرشيد من منظور إسلامي** يدعو إلى الحق والعدل وحفظ الدين من التبديل فيه، والحث على العمل به، من غير إهمال له والذّب عن الأمة وعمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها ومسالكها. **أما دلالات الحكم الرشيد من منظور غربي** فهو ما توافرت فيه حكم القانون والشفافية

(1) المرجع نفسه، ص 21.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

(3) مرجع سبق ذكره: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، ص 21 -22.

(4) المرجع نفسه، ص 22.

(5) المرجع نفسه، ص 22.

والمسؤولية وبناء التوافق والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية. أو هو رقابة مزدوجة من أعلى إلى أسفل، ومن أسفل إلى أعلى، فالكل في سفينة واحدة والنجاة للمجتمع والدولة بمكوناتها والهلاك للمجتمع والدولة بمكوناتها.

2- **أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي هي:** إرساء النظام في المجتمع وحفظ العدل ورفاهية المجتمع ورعاية الإنسان في التشريع وتطبيق القانون والسعي لعلو الإسلام والتقدم بالمجتمع وحسن التدبير وإنقاذ المظلومين والتخلص من الهيمنة الأجنبية .

أما أهداف الحكم الرشيد من منظور غربي فهي: ضرورة تفعيل الديمقراطية واستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والمالية والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان واحترام المبادئ القانونية وتشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني ووجود الإدارة الحكومية والإدارة غير المركزية.

3- **آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي هي:** وجوب التقيد بالشرع والشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الأمة وفق شروط في الحاكم بناء على مهام اساسية يجب على الحاكم القيام بها ، وان يتصف الحاكم بصفات معينة، وللأمه ان تعزل الحاكم عند وجود الاسباب التي تؤدي الى ذلك .

12- **أما آليات الحكم الرشيد من منظور غربي فهي:** الشفافية والمشاركة وسيادة القانون والمساءلة والإجماع والمساواة والكفاءة والعدل والرؤية الاستراتيجية واللامركزية.

4- إن النظام الإسلامي تفوق على النظام الغربي، و يتمثل هذا التفوق بالشمول والصلاحية لكل زمان ومكان ولكل المجتمعات بعكس النظام الغربي ويبرز التفوق لما يتمتع به النظام الإسلامي من خصوصية في مبادئ الشورى والمساواة والعدالة وتكريم الإنسان .

نتائج البحث:

1- من دلالات الحكم الراشد من منظور إسلامي الدعوة إلى الحق والعدل. وحفظ الدين وعمارة البلدان.

2- من دلالات الحكم الرشيد من منظور غربي الدعوة إلى حكم القانون والشفافية والمسؤولية وبناء التوافق والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية.

3- من أهداف الحكم الرشيد من منظور إسلامي: إرساء النظام في المجتمع وحفظ العدل ورفاهية المجتمع ورعاية الإنسان في التشريع وتطبيق القانون والسعي لعلو الإسلام والتقدم بالمجتمع

4- من أهداف الحكم الرشيد من منظور غربي: تفعيل الديمقراطية واستقلال الإدارة عن السلطة السياسية والمالية والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي وتعزيز حقوق الإنسان واحترام المبادئ

القانونية.

5- من آليات الحكم الرشيد من منظور إسلامي: وجوب التقيد بالشرع والشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الأمة .

6- من آليات الحكم الرشيد من منظور غربي: الشفافية والمشاركة وسيادة القانون والمساءلة والإجماع والمساواة والكفاءة والعدل.

7- الحكم الرشيد: هو الحكم الذي يتسم من بين جملة أمور أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالاً ومنصفاً ويُعزز سيادة القانون، ويكفل وضع الأسبقيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق آراء واسعة النطاق في المجتمع.

8- إن الحكم الرشيد الذي ننشده هو حكم يهدف إلى إقامة العدل الذي لا استثناء معه والحرية التي لا ازدواجية فيها.

9- من شروط الحاكم في ظل الحكم الرشيد من منظور إسلامي هي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والكفاية والعلم وسلامة الحواس والأعضاء.

10- ومن المهام الأساسية التي يجب على الحاكم القيام بها في ظل الحكم الرشيد من منظور إسلامي هي: حفظ المقاصد الخمسة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وفصل الخصومات وتوفير الأمن والحياة الكريمة وتحصين الثغور وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا. وإيصال الحقوق لأصحابها ونشر العلم.

11- من الصفات التي ينبغي على الحاكم الاتصاف بها في ظل الحكم الرشيد من منظور إسلامي هي: التقوى والورع. والقوة والأمانة والحكمة والعلم والحلم والأناة والعدل والصبر وأن يعيش همَّ أمته.

12- يحق للأمة أن تعزل الحاكم لها في ظل الحكم الرشيد من منظور إسلامي إذا وُجدت الأسباب الآتية: الردة عن الإسلام وزوال العقل وذهاب البصر والعجز عن القيام بمصالح الأمة والتمادي في الفسق.

المراجع والمصادر:

اولاً : القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب والأبحاث والدراسات:

1- الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (380-458 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ، 1994 م، خدمها محمود حسن (ص 23)،

2- إحياء علوم الدين: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ)، مطبعة الأمل التجارية، غزة.

3- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ، 1992 م، تحقيق علي محمد البجاوي.

4- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور:ط1: دار النفائس: الأردن: 2001 م

5- البعد البيئي في الأمن الإنساني –مقاربة معرفية:درغوم أسماء،، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات دولية، قسم العلوم السياسية، جامعة .....، جوان 2008- 2009.

6- تاريخ الخلفاء: للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371 هـ، 1952 م، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد.

7- تفسير القرآن العظيم: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1408 هـ، 1988م.

8- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: للإمام محمد علي القلعي، مكتبة المنار، الزرقاء، ط1، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو .

9- التنمية البشرية للحكم الراشد": الأخضر عزي و غالم بلطي، نقلا عن: http://www.freemediawatch.org/majalah/document/docmajla4-200605/arabic/20%20-

10- التنمية السياسية: عبد الحميد الزيات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة،

11- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ، 2002 م، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد إبراهيم الحفناوي، خرج أحاديثه محمود حامد عثمان (229/5)،

12- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان:

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر.

13- الحكم الراشد: رياض عشوش،مجدي نويري، بن البارسعد، الجزائر، ، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، رسالة ماجستير،٢٠٠٨م.

14- الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية: ابرادشة فريد، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤ م.

15- حول مفهوم الحكم الجيد": يسرى مصطفى، نقلا عن:htmhttp://www.aqlem.com/article

16- الخلافة والإمامة: عبدالكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ، 1975 م

17- دور تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في المنظمات غير الحكومية: أحمد فتحي الحلو، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، رسالة ماجستير،٢٠١٢م.

18- الدولة الاسلامية من التوحيد إلى المدنية: نزار عيداني/ الطبعة الاولى/ مطبعة واصف/ 1381هـ/.

19- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (631-676هـ)، المكتبة الالكترونية الشاملة (433/3)،

20- زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691-751 هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط14، 1410 هـ، 1990 م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط.

21- سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (202-275 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مجلد واحد. (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

22- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (209-273 هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، حكم على أحاديثه وآثاره، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مجلد واحد. (كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

23- سيادة القانون في الأردن- قراءات في متناول الشباب: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني الأردن، جوان 2007.

24- شرح السير الكبير: السرخسي (المكتبة الالكترونية الشاملة).

25- شرح صحيح البخاري: ابن بطال (المكتبة الالكترونية الشاملة).

26- صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد القلقشندي (ت 821 هـ)، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987 م، تحقيق يوسف علي طويل.
27- صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (194-261 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ، 2004
28- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، 1422 هـ، 2001 م، مجلد واحد.
29- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (691-751 هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق محمد جميل غازي
30- الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظُلَم: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالله بن عبدالله الجويني (ت 478 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1997 م، وضع حواشيه خليل المنصور
31- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م.
32- الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: حسن كريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004
33- الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (717-762 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.
34- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق: للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، 1998 م، ضبطه خليل المنصور
35- الفِصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن حزم (المكتبة الالكترونية الشاملة).
36- قضية التأويل في القرآن الكريم بين الغلاة و المعتدلين: د. إبراهيم حسن بن سالم دار قتيبة / بيروت / 1413 هـ - 1:9931/
37- قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد": الأخضر عزي و جلطي غالم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005، نقلا عن موقع المجلة: http://www.uluminsania.com
38- مآثر الإناقة في معالم الخلافة: أحمد القلقشندي (ت 821 هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1985 م، تحقيق عبدالستار أحمد فراج.
39- مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي/ الاستاذ محمد واعظ زاده/ الطبعة الاولى/ 1415هـ.
40- المحلى: لأبي محمد علي بن حزم (ت 456 هـ)، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر

41- المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة: مشير عمر المصري، مركز النور للبحوث والدراسات، غزة، ط1، 1426 هـ، 2006 م.

42- مقدمة ابن خلدون: للإمام عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1415 هـ، 1995 م، تحقيق درويش الجويدي.

43- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت 548 هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1420 هـ، 2000 م، تحقيق محمد عبدالقادر الفاضلي

44- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405 هـ.

45- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي: علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، 1419 هـ، 1999 م، تقريظ الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل.

46- النظام السياسي في الإسلام: محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان-عمان-الاردن 1986.

ثالثاً: المراجع الإنجليزية والروابط الإلكترونية:

1- James ROSENAU, Globalization and governancegovernance. Blesk for suslsbution، in site: http://www.fes.sle/apg/online.2003/

2- الآليات القانونية لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر و العالم العربي: ميلاط عبد الحفيظ، " نقلا عن: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f4/topic-t1108.htm

3- الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر": بومدين طاشمة،" نقلا عن: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f23/topic-t197.htm

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY